

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 85 @ ثم عادت شعري . وكان يجزه ، رواه أحمد ، وأبو داود ، ومن ثم قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه ، وسرته ، وتحت إبطه ونحو ذلك ، وما ينبو عنه الماء . اه . . .
والإنتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة ، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك ، فقال في رواية : أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء ، لحديث ميمونة ، وفي أخرى قال : العمل على حديث عائشة . وفي الثالثة قال : يخير لورود الأمرين . وظاهر إحدى روايات حديث عائشة وقد تقدمت أنه جمع بينهما ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . . .
تنبيهات : (أحدها) مراد الخرقى هنا بالأذى وإلا أعلم . ما يستقدر وإن لم يكن نجساً ، كالمني ونحوه ، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزئ كما سيأتي ، فإنه النجاسة . اه . . .
(الثاني) : ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث ، ذكره السامري ، وقول الخرقى وغيره : يروي بهن أصول الشعر . ظاهره : بالغرفات الثلاث ، وفي المستوعب : يروي بكل مرة . ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها ، وهو ظاهر الأحاديث ، واختيار أبي العباس ، ولعل عامة الأصحاب استحبوا التثليث قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى ، أو اطلاع على نص بذلك وقد استحب أبو محمد زيادة على ما تقدم ، وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، كما في حديث عائشة ، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرة ، وقد تقدم أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جمع بينهما ، فينبغي أن يعتمد [على] ذلك . . .
(الثالث) : قول عائشة رضي الله عنها : رأيت أن قد استبرأ . أي : استقصى وخلص من عهدة الغسل ، وبرئت منها كما يبرى من الدين وغيره ، و (حفن) أخذ وصب ، والحففات جمع حفنة ، وهو ملاء الكفين من طعام أو نحوه ، أصلها من الشيء اليابس كالدقيق ، والرمل ونحوه ، (وغرف) جمع غرفة وهو ملاء الكف ، وغرفة بالفتح أي مرة ، وإلا أعلم . . .
قال : وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ أجزاءه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار . . .
ش : هذه صفة الغسل المجزي ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى : { وإن كنتم جناباً فاطهروا } وقوله : { ولا جناباً إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا } ظاهره الاجتزاء بالتطهير ، وبالاعتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره . . .
215 وعن جابر رضي الله عنه ، أن ناساً قدموا على رسول الله فسألوه عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنا بأرض باردة . فقال : (إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات) وفي

لفظ أنه قال : (أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً) رواهما